محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته ، وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

المطالعـــة :

حيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

- بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المشار إليه أعلاه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة : فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم

التهمـــــــــة :

جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المـــــادة ٣٠٠ من القانون ذاته .

الوقائـــــــــــــع :

وكما وردت بإسناد النيابة العامة تشير إلى أن المجنـــي عليـــه المولود بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ هو ابن المتهم وقد استغل الأخيـــر وجـــوده معـــه لوحدهما في المنزل بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ وقام بتجريده ملابسه ولاط بـــه قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :

بأن المجني عليه إبراهيم البالغ من العمر ثمان سنوات هو ابن المتهم حيث يسكن المجني عليه مع والدته والمتهم في منزل واحد وإنـــه وفـــي الشهر الثالث من عام ٢٠١٣ وفي حوالي الساعة الخامسة مـــساءً وأثنـــاء وجـــود المجني عليه في منزله حضر والده (المتهم) إليه ونظراً لعدم وجـــــــود والدة المجني عليه في المنزل قام المتهم باصطحاب المجني عليه (ابنه) وطلب منه نزع ملابسه حيث قام المتهم بإنزال بنطلون ابنه المجني عليه وقام المتهم أيضاً بـــإنزال ملابسه ووضع على يده (بزاق) من فمه وضعها على قضيبه حيث قام بإدخاله في مؤخرة ابنه حتى استمنى .

وحيث وعد المتهم ابنه المجني عليه بإحضار العاب له بعد الانتهـــاء منـــه وعند عودة والدته قام المجني عليه بإبلاغها بما حصل معه وعلـــى هـــذا الأســـاس قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى : وجدت المحكمة إن ما قام بـــه المتهم بتاريخ تلك الواقعة وهي قيامه بإنزال بنطلـــون

lawpedia.jo

المجني عليه ووضع قضيبه في مؤخرته حتى استمنى لتشكل كافة أركان وعناصـــر جناية هتك العرض .

حيث توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة إذا صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالة المتهم إلى جسم المجني عليه وكشف عورته من خلال قيامه بوضـــع قضيبه في مؤخرة المجني عليه ونتيجة تمثلت بخدش الحياء العرضي للمجني عليـــه التي يحرص على سترها وعلاقة سببية بـــين الـــسلوك والنتيجـــة إذا كانـــت تلـــك الاعتداءات بسبب أفعال المتهم .

كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي بشقيه كونه قد ارتكب الفعل وهو عالم بعناصره مريداً لنتائجه وعالماً بأنه محظور عليه إتيانه.

وباستعراض كامل ظروف الدعوى تجد المحكمة بما لا يدع مجـــالاً للـــشك بتوافر القصد الجرمي لدى المتهم .

لهذا واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قـــررت المحكمـــة وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات إضافة نصف العقوبـــة أعلاه إليها وهي أربع سنوات أشغال شاقة لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة أثنتي عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات وبصفتنا محكمة موضوع في مثل هذه الحالة نجد :

أ. **من حيث الواقعة الجرمية :** باستعراضنا لبينات الدعوى وتدقيقها نجـــد إن المتهم قد استغل وجـــوده فـــي البيـــت

lawpedia.jo

لوحده مع ابنه المجني عليه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ وقـام بهتـك عرض ولده وتمت ملاحقته وحيث توصلت محكمة الجنايـات الكبـرى إلى هذه الواقعة من خلال شهادة والدة المجني عليه وشـهادة المجنـي عليـه المولـود بتـاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ والتقريـر الطبـي وفحـص العينـــات فإن ما توصلت إليه يتفق والواقعة التي توصلنا إليها .

ب. **من حيث التطبيقات القانونية** : فإننا نجد إن أفعال المتهم تجـاه ولـده المجني عليه وهي الاستطالة إلى عرضه والذي يحرص المجني عليـه على سترها وصونها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه فإنها تـشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكـام المـادة ٢٩٩ مـن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاتـه ممـا يـستوجب تجريمه بهذه التهمة .

ج. **من حيث العقوبة** : فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المـادة ٢٩٩ من قانون العقوبات والمادة ٣٠٠ من القانون ذاته .

وحيث إن الحكم الصادر بهذه القضية جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـة واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

لـــــــــــــــــذا نقرر تأييد القرار الصادر في هذه القضية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣م.

==========

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo